جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم عـلوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة : الثـالثـــة

المرحلة : الدكتوراه // الدراسات العليا

اسم المادة : الاسانيد والعـلل

عنوان المحاضرة : العدالة .

اسم التدريسي : أ . د عــدي جاسم حماده الجبوري

العدالة

من الأوصاف والشرائط التي ذكرها النقاد والمحدثون لكون الحديث صحيحاً تؤول في واقع الأمرِ إلى شرطين أساسيين : الأول . العدالة . الثاني . الضبط .

فقد أشار النقاد القدامى إلى هذين الشرطين في أقوالهم التي كانوا يذكرون فيها صفاتُ من تقبل روايته ، وطبقوها على الرواة ، وإن لم ينصوا عليهما حرفياً . وكانوا لا يقبلون إلا حديث الثقة الضابط ، ويردون حديث أهل الغفلة ، وإن كانوا من أصلح الناس . وأخرج الحاكم من طريق : أخبرنا محمد بن أحمد بن تميم الأصم ، قال : ثنا عبيد بن شريك قال : ثنا نعيم بن حماد قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : قيل لشعبة "رحمه الله" [ت ١٦٠هـ] : « من الذي يُتْرك حديثه ؟ فقال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ، تُرِكَ حديثه ، وإذا إتُهِمَ بالحديث : تُرِكَ حديثه ، فإذا أكثر الغلط تُرِكَ حديثه ، وإذا روى حديثاً اجتمع عليه ، غلط ، تُرِكَ حديثه ، وما كان غيرُ هذا فاروا عنه»[١] .

وسئل عبد الله بن المبارك عن العدل ، فقال : « من كان فيه خمس خصال : يشهد الجماعة ، ولا يشرب هذا الشراب ، ولا تكون في دينه خربة ، ولا يكذب ، ولا يكون في عقله شيء [٢] .

وقال الزهري : سمعت سعيد بن المسيب ، يقول : ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب ، لا بد ، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله [٣] .

وقال الربيع بن سليمان قال الشافعي : ((من كثر غلطه من المحدثين – ولم يكن له أصل كتاب صحيح – لم يقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته)) [٤] .

---

[١]– معرفة علوم الحديث للحاكم : ١٠٢/١ .

[٢]– الكفاية في علم الرواية للخطيب : ١٠٥/١ .

[٣]– المصدر نفسه .

[٤]– الكفاية في علم الرواية للخطيب : ١٠٥/١ .

العدالة : أولاً : العدالة في اللغة :

العَدْلُ : هو ما قام في النفوس أنه مستقيمٌ ، والعدلُ اسمٌ من أسمائه سبحانه وتعالى . تعالى ذكره .

وهو الوسط في الأمور ، من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴿١٤٣﴾ ﴾ ، أي : عدلاً .

ويطلق في اللغة ، ويراد به المصدر المقابل للجور ، وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب والجور في مقابلته [٥] .

والقرآن الكريم قد أستعمل كلمة (العدل) بمعنى (الشهادة) ، قال تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾ ﴾ . وقد فسرت الآية بقوله تعالى ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ . حيث قال [الطبري] في تفسيره : يعني من العدول المرتضى دينهم وصلاحهم[٦]. وبهذا المعنى استعملها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، حيث قال لعبد الرحمن بن عوف : أنت عندنا العدل الرضا .

ثانياً : العدالة في الاصطلاح :

أعتبر المتقدَّمون من نُقَّاد الحديث { العدالة } أمراً مُسلماً ، لا يُكمن قَبولُ راوية راوٍ ما لم يَتَّصِفْ بها ، فكانوا إذا تكلموا على شروط الراوي بيَّنوا ما يتعلَّق بصناعة الحديث ، وتعرَّضوا بشكلٍ خاص إلا ما يقدح في العدالة ، لا إلى ما يثبتها لوضوح موجبها ، وقد أشار الإمام شعبة بن الحجَّاج "رحمه الله تعالى" إلى العدالة فقال في بيان من تُتْرك روايَتُهم : ((... وإذا أتهم

---

[٥]– الأحكام للآمدي : ٧٦/٢ .

[٦]– تفسير الطبري ، لابن جرير الطبري : ٢٢/٦ .

بالكذب)) . فالإتهامُ بالكذب ينافي العدالة . فلو سُئل عَمَّن تُقْبَل روايته لأجاب بأنه العدل ، أو الثقة ، أو الصادق ، أو ما يفيد ذلك .

وقد اختلفت العبارات في تحديد معنى (العدالة) وتعريفها :

فقد عرف الخطيب البغدادي العدلُ بما يُستخرج منه ، أن العدالة عنده : أداء الفرائض ، ولزوم الأوامر ، وتوقي النواهي ، وتجنب الفواحش المُسقطة ، وتحري الحق والواجب في الأفعال ، والمعاملات ، والتوقي في اللسان عما يثلم الدين والمروءة . وقال : وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يُسمى فاعِلُها فاسقاً حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس ، إنه لا يعلم أنه كبير ، بل يجوز أن يكون صغيراً ، نحو الكذب الذي لا يقطع على انه كبير، ونحو التطفيف بحبة وغش المسلمين بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب .

وعرف الإمام الصنعاني (العدالة) : بأنها : أي عدالة الراوي ، هي استقامته التامة في شئون الدين ، وسلامته من الفسق كله ، وسلامته من خوارم المروءة .

وعرف الحافظ ابن حجر (العدل) بما يُفهم منه : أن العدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة [٧] .

يتبين لنا من هذه التعاريف الأنفة الذكر : أن العدالة هي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، وأجتناب الأدناس ، وما يَخِلُ بالمروءة عند الناس .

فالمروءةُ : هي التخَلُقُ للشخص بأخلاق أمثاله ، وأقرانه في لِبسهِ ومشْيهِ ، وحَرَكاته ، وَسَكَنَاته ، وسائر صفاته في زمانه ، ومكانه ، وَمُجْمَلُها الاحترازُ عما يُذَمُّ عُرْفاً .

---

[٧]– نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر : ٦٩ .

إذاً خوارم المروءة هي أفعالٌ تُعْدُّ عُرْفاً خلاف العادة في إقليم ما ، ويجعل مرتكبها ذليلاً في أعيُنِ من حوله ، وإن كانت مُباحةً شرعاً ، أو مكروهةَ ، فهي لا تبلغ بمرتكبها إلى الحرام . ومن أمثلتها : البولُ في الطريق ، أو الأكلُ في السُوق ، وصُحْبَةُ الأراذل ، واللعب بالحمام .... الخ ، ولا يخفى أن بعض هذه الأفعال ترجع إلى العُرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان .

**** شُروط الراوي :**

قد يبدو أنَّ نقاد الحديث في القرن الثاني الهجري حتى القرن الثالث ، لم ينصوا على جملة الشروط التي ذكرها المُتَأخرون ، والواقِعُ غيرُ هذا ، فإنهم لم يُرَتبوا مباحث علم الحديث باباً باباً ، ولكنهم ذكروها جميعاً في مواطن متفرقة وبالمناسبة ، وما لم يذكروه ، فقد طبقوه ، فلم يُحَرِروا باباً بعنوان « شروط الراوي » مثلاً ، ولكنهم أجابوا مَن سألهم عمَّن تُقْبَل رِوايّتُه ، ومن تُرَّدُ روايته ؟ ولم يزد المتأخرون على جمع القواعد السابقة وتنظيمها اعتماداً على أقوال السابقين ، واستنتاجاً من مواقفهم في كتبهم .

فالشروط التي يجب توافرها في الراوي لتحقيق العدالة هي :

١ . الإسلام : وهذا الشرط لم ينص عليه نُقاد الحديث الأوائل ، لأن البداهة تقتضيه ، وهو من شروط أداء الحديث ، لا تحمْله .

٢ . العقل : إن [العقل] شرط في تحمل الحديث ، وأدائه ، فالمجنون فاقد العقل ، ومن في حكمه كالصَّبِيِّ غير المُمْيز ، والمعتوه[٨] لا تُقبل روايتهم للحديث ، لأن العقل به يتوجَه الخِطاب ، ومنه يَتَلقى الصواب .

---

[٨]– هو ناقصُ العقل .

وقد استدل العلماء على وجوب أن يكون الراوي عاقلاً مميزاً ، لقوله ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

٣ . البلوغ : إن البلوغ مناطُ التكليف ، وتحمل المسؤولية ، وصلاحية الإنسان لصدور العبارة عنه ، وصحة العبادة منه ، والبُلوُغُ شرطٌ في أداء الحديث الشريف ، لا في تَحَمُّله ، وإن المعتوه لو كان بالغاً فهو كالصبي في حُكمه ، لأجتماعهما في نقصان العقل . ويُعرف البلوغ بحصول أماراته المنصوص عليها بأمور وهي : إنزال المني بالنسبة للذكر ، ويكون بالاحتلام ، وللأنثى بالحيض أي بنزول الدم ، والثالث : إذا لم يحصل هذا للذكر والأنثى : كان البلوغ باستكمال خمس عشرةَ سنة ، فإن الولد إذا تم له هذا المقدار فهو بالغٌ شرعاً ، مُكلَّف بالأحكام .

وتحقيق العدالة في الراوي ، تتجلى بوضوح عند امامنا ابن عبد الهادي "رحمه الله تعالى" ، وهو ثناءه على أهل العبادة والصلاح والتقوى . فالعدالة أذن : (هي شطر ميزان الجرح والتعديل) ، وبها تقبل رواية الراوي وبها تُرد : أي لا تُقبل . ويتجلى قوله في ترجمة (سعيد بن المسيب) : [كان من سادات التابعين علماً وعملاً وزهداً وورعاً] .

وكان لأهل الصدق والأمانة عند الامام الدمشقي "رحمه الله" من خلال بيانه للصادقين وثناؤه عليهم ، فقد قال في : معاوية بن صالح : (صالح ، ثقة ، صدوق) ، وفي : نوح بن يزيد المؤدب : (صدوق ثقة) .